

84322 - يجوز إخراج الزكاة من غير النقود المدخرة

السؤال

هل لابد من إخراج زكاة المال من نفس المبلغ المدخر بعد مرور الحول عليه أم يمكن إخراج الزكاة له من أي دخل آخر؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من كان عنده مال وجبت فيه الزكاة ، فلا يجب أن يخرج الزكاة من نفس المال المدخر ، فله أن يخرجها من غيره .

وقد نقل النووي رحمه الله في المجموع " (5/346) اتفاق العلماء على أنه يجوز إخراج الزكاة من غير المال الذي وجبت فيه .

والله أعلم .